عليها في تركه لم يجز له جزه وان كان عليها في بقائه ضرر
جاز له جزه وينتفع به ولو تصدق به كان افضل **مهمة**
قال ابن حجر في الحاشية لو قال جعلت هذه اضحية او هديا
او هذه اضحية او هدي او علي ان اضحي بها او اهديها او
علي ان اتصدق بهذا المال او الدراهم تعين ذلك وان لم
يقل لله تعالى وزال ملكه عنها **فرع** ويستحب للرجل ان
يتولى ذبح هديه واضحيته بنفسه **ويستحب** للمرأة ان
تستنيب رجلا يذبح عنها وتأكد استحبابه للأعمى
ولا تكره ذكاة الحايض والنفسا فيما يظهر بل جيد **وينوي**
عند ذبح الاضحية والهدي المنذورين انها ذبيحة عن
هديه المنذور واضحيته المنذورة وان كان تطوعا
ينوي المتقرب بها فلو استناب في ذبح هديه او اضحيته
جاز **ويستحب** ان يحضرها صاحبها عند الذبح لخبر قومي فاشهدي
اضحيتك اهم لك ذلك للسيدة فاطمة رضي الله عنها
والافضل ان يكون النائب مسلما ذكرا فان استناب
كافرا كتابيا او امرأة صح لانهما من اهل الذكاة والمرأة
الحايض والنفسا والصبي والاعمى اولى من الكافر الكتابي

وينوي

وينوي صاحب الهدي او الاضحية عند الدفع الى الوكيل او
عند ذبحه فاذا فوض الى الوكيل النية جاز ان كان مسلما
فان كان كافرا لم يصح لانه ليس من اهل النية في العبادات
بل ينوي صاحبها عند دفعها اليه او عند ذبحه **فرع** يستحب
ان يوجه منذبح الذبيحة الى القبلة وان يسمي الله تعالى
عند الذبح الى القبلة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول بسم الله والله اكبر وصلى الله على رسوله محمد وعلى
آله وسلم اللهم منك واليك فتقبل مني او يقول فتقبل من فلان
صاحبها ان كان يذبح عن غيره **قال** في الحاشية قوله فيقول
بسم الله ظاهره انه لا يسن الرحمن الرحيم وهو ما مشى عليه
الزركشي في خادمه وعلله بانه لا يناسب المقام لكن قال
في تكملته ليس المراد بتسميته خصوص هذا اللفظ بل لو
قال الرحمن الرحيم كان حسنا قال الشافعي وما زاد من ذكر
الله فحسن فالاوجه الثاني **ويكره** تعمد ترك التسمية والصلاة
قال بعض المتأخرين والسنة ان يكبر قبل التسمية ويعدها
وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم يقول
وبه الحمد **فروع** لا يجوز ان يقول باسم محمد ولا باسم

Copyright © King Saud University